

# الاجتهاد عند الشيعة وتاريخه لدى مدرسة أهل البيت عليه

الكاتب: محمدعلي التسخيري

الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الأفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها



Al-shia.org

"اقتصادنا"، وهو بصدد اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي من خلال الأبنية العلوية له وهي الأحكام والأسس التي تشكل أرضيته الاجتماعية وهي العقيدة والمفاهيم والعواطف.

وملخص بحثه هو أن:

الاجتهاد يعني: تسرّب بعض المواقف الذاتية أحياناً إلى النتيجة، ويشدّد الخطر ويتفاقم عندما تفصل بين الشخص الممارس والنصوص التي يمارسها فواصل تاريخية وواقعية كبيرة، وحين تكون تلك النصوص بصدد علاج قضايا يعيش الممارس واقعاً مخالفاً كلّ المخالفة لطريقة النصوص في علاج تلك القضايا. كالنصوص التشريعية المرتبطة بالجوانب الاجتماعية من حياة الإنسان، فعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي - مثلاً - تتعرض لخطر الذاتية أكثر منها في استنباط الأحكام الفردية كالحكم بطهارة بول الطائر مثلاً.

ثم هو يحاول تحديد منابع الخطر في الأمور التالية:

## أ. تبرير الواقع

حيث يندفع الممارس - عن لا شعور أحياناً - إلى تطوير النصوص إلى الشكل الذي يبرر به واقعاً فاسداً يعيشه ويراه ضرورة كمحاولة البعض لتبرير الفائدة الربوية مدعياً أن الإسلام ينهي عنها إذا كانت كبيرة جداً (أضعافاً مضاعفة) دون الالتفات إلى النص الشريف القائل: (وَأِنْ تَبْثُمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ آمَوَالِكُمْ).

ب. دمج النص ضمن إطار خاص كأن يؤمن بمنحى خاص ثم يعمد إلى النصوص فيختار منها ما يناسب منحاها. أو ما لا يصطدم به كأن نفترض الممارس يحمل نظرة تقديرية للملكية الفردية ممّا يدعه يعرض عن بعض النصوص التي لا تتلاءم وذلك، فقد كتب فقيه يعلّق على النص القائل: "بأنّ الأرض إذا لم يعمرها صاحبها أخذها منه ولي الأمر يقول: "الأولى عندي ترك العلم بهذه الرواية فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية".

ومن أمثلة ذلك ما تلقىه الافتراعات اللغوية للفظلة من تضليل. فكلمة الاشتراكية اشطرت بكتلة من الأفكار والقيم والسلوك، وحينئذ فحنّ نواجه خطر الاستجابة للأشراط الاجتماعي لتلك الكلمات.

ج. تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه

وهي عملية تمديد للدليل دون مبرر موضوعي وأكثر ما تأتي في مجال الاستفادة من عنصر التقرير كدليل على الحكم الشرعي. كأن يستفيد شخص جواز الإنتاج الرأسمالي في الشريعة الإسلامية من سكوت الشريعة عما كان يجري أمام المعصوم من عمليات إجارة في مجال تلك المواد المعدنية.

د. اتّخاذ موقف نفسي معيّن بصورة مسبقة تجاه النص

ويتوضح هذا بافتراض فقيهين أحدهما يتّجه نفسياً لاكتشاف أحكام السلوك الفردي، والآخر يتّجه نفسياً لاكتشاف الجانب الاجتماعي فإنهما بطبيعة الحال يختلفان في النتائج حينما يدرسان نصوصاً متشابهة.

تتابع

المصدر: التسخيري، محمّد علي، حول الشيعة والمرجعية في الوقت الحاضر، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليه، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

أكثر الآراء - الرجوع إلى الأعلّم. وهكذا يستمرّ هذان المبدآن بعد انحفاظ مصادر الشريعة (الكتاب والسنة) وتراكم خبرات المجتهدين. ■ **عوامل إغلاق باب الاجتهاد** -انقسام الدولة الإسلامية وتناحر الحكام وانشغالهم عن تشجيع حركة التشريع، وانشغال العلماء بأمور الدنيا؛ -أو انقسام المجتهدين إلى فرق وأحزاب متعصّبة؛ -أو انتشار المتطوفين على الفتوى والقضاء وعدم وجود ضوابط؛ -أو ما قيل من شيوع شيء من التحاسد؛ -أو نبوغ شخصيات علمية لامعة سدت - بطبيعة عظمتها - الطريق على الآخرين احتراماً وانبهاراً بها؛ -أو ما هناك من عوامل سياسية أو حتى فقهية أو غير ذلك.

أما كل هذه العوامل فيمكنها أن تذوب إذا لاحظنا: -ضرورة الاجتهاد المستمر؛ -وانضباط القواعد الاجتهادية حتى عادت متقاربة، هذا ما نجده بوضوح في (الاستحسان)؛ -واتساع الحياة والتعقيدات والوقائع المطروحة؛ -واحترام الدولة الإسلامية إلى المجتهدين في ولاية أمرها وشؤونها القضائية وغيرها؛

-وقبل كل ذلك انحفاظ المصادر التشريعية الأولى؛ -وتزايد خبرات المجتهدين المتراكمة عبر الزمن والتعقّب في المصادر الأولى والبحث والتعمّق.

فمن يقارن ما وصلت إليه الجامعة العلمية في النجف أو قم اليوم، من نظريات أصولية، يجد البون شاسعاً بينه وبين المستوى قبل مئة عام مثلاً.

ومن الملاحظ أن الاجتهاد يتعدّد بتعدد الحاجة، وفي مرحلة تطوره يتحوّل إلى عمليتين متعاقبتين إحداها أصولية تركز على دراسة العناصر المشتركة التي يمكن الاستفادة منها في مختلف الأبواب الفقهية، والثانية فقهية تدرس الواقعة وتطبق تلك القواعد. ومن هنا عيّر عن علم الأصول بمنطق الفقه باعتبار أنه يقوم بنفس ما يقوم به علم المنطق بالنسبة للأفكار الإنسانية عموماً من تنظيم قواعدها التي تعصمها عن الخطأ. وهنا ندرك أن علم الأصول نشأ في أحضان علم الفقه، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث، كما يعيّر المرحوم الشهيد محمّد باقر الصدر.

## ■ الاجتهاد وخطر الذاتية

ولأستاذنا المرحوم الشهيد الصدر بحث رائع في هذا المجال، جاء في مقدمة الجزء الثاني من كتابه القيم

-الموفرة للقدرة على الخلود؛ -نفي الجمود الممتد؛ - تعميق الاستفادة الأكبر من تعاليم الإسلام؛

-ضمان الوصول الأقرب إلى واقعه؛ -تقديم الحلول الأنجع للحياة الإنسانية، والأجوبة المحكمة للأسئلة الحادثة المتجدّدة.

-قطع الطريق على المتطوفين على عملية إبداء الرأي في الأحكام ممّن امتلكوا أبواب العناية وكراسي السلطة وراحوا يفتنون هنا وهناك وهم لا يملكون أي تخصص في ذلك. -الممر المحاسب والمسيطر على كل ما يرد إدخاله إلى الإسلام من تصور وحكم، أو إلى المجتمع الإسلامي كنظام تطبيقي، أو إلى السلوك الفردي كخلق وأمثال ذلك.

-والمجال التقريبي المنطقي بين المسالك المتنوعة والمذاهب والمناحي المتفاوتة. والضمان لوجود مجموعة طليعية همها الحفاظ على الإسلام الأصيل من عبث المنافقين والمتحلّلين وذوي الفكر الخليط، أو التربية العقلية الا إسلامية، ونفي أي ذيلية فكرية واجتماعية ممّا يؤهلها للتأكيد على تطبيقه الصحيح في الحياة الاجتماعية. وتوفر القدرة على الرؤية الاستنباطية الصحيحة في كل المجالات، ومنها مجال معرفة المفاهيم الإسلامية.

فإنّ الاجتهاد يوفر للنظام الإسلامي من يملأ له منصب القيادة الواعية السليمة، ومنصب الفتوى المهم، ومنصب القضاء الشرعي، ذلك أنّ الإسلام بتخطيطه للحياة الاجتماعية لاحظ الجوانب الفطرية الثابتة فشرع لها قوانين ثابتة لاشباع متطلباتها كما لاحظ الجوانب المتغيرة فواجهها بقوانين عامة تشمل حالاتها المتنوعة وترك لولي الأمر المجتهد القائد الفرصة للقيام بتنظيم الحياة على أساس المصلحة الاجتماعية المتغيرة بعد أن وضع له إشعاعات وتعليمات يسلك بها أفضل البدائل المطروحة أمامه عبر التشاور مع ذوي الخبرة المتخصصين الرساليين.

ولو كان في المجال متّسع لتحدثنا عن التطبيقات العملية لهذا المبدأ في حقول مختلفة ولكن لا مجال هنا لذلك.

وبعد هذا كلّ لا تجدنا بحاجة لعرض ضرورة فتح مجال تقليد غير المجتهدين في الأحكام الشرعية بعد ملاحظة الأسلوب العقلاني، بل وقبل ذلك دلالة الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة على هذه الحقيقة.

إنّها ضرورة الرجوع للخبراء (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً) على أن الشريعة احتاطت في التقيد فشرحت شروط العالم المقلّد بل أوجبت - في

إذا لاحظنا معنى الاجتهاد في كونه عملية تحديد الموقف تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً، أدركنا بكل بساطة "ضرورة عملية الاجتهاد" بشيء من التحليل، وبملاحظة النقاط التالية لا ندرك ضرورة الاجتهاد فحسب بل تزايد هذه الضرورة يوماً بعد يوم، ومادام في الأرض إنسان، يعمل الإسلام على قيادته نحو السعادة. وقبل كل شيء يجب أن نقول: إنّنا نتحدث عن الاجتهاد بالمعنى العام هنا.

أما النقاط التي يجب ملاحظتها فنمّاها:

## النقطة الأولى

إنّ الشريعة إنّما أعطيت في المجموع الكلي للكتاب والسنة وبصورة تفرض الحاجة لجهد علمي في دراستها ومقارنتها، فهناك العام والخاص والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والوارد والمورود، وهناك التعارض والتزاحم في التطبيق وغير ذلك كثير من الأمور التي تستدعي حالة خبروية مجده.

## النقطة الثانية

وتزداد هذه الحاجة كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص، وهذا الفاصل الزمني يحمل في طياته الكثير من المضاعفات كضياح بعض النصوص، ونسيانها، ودخول الموضوع بينها وتغير كثير من أساليب التعبير، وقرائن التفهّم وغير ذلك ممّا يتطلب الفحص والدقة والجهد المستمر.

## النقطة الثالثة

وإن تطوّر الحياة وتعدّدها يصحبه انطراح عدد كبير من الوقائع التي لم يرد فيها نصّ خاص ممّا يوجب الرجوع إلى القواعد العامة. وبنفس المستوى نجد الإسلام يواجه أسئلة متكررة تطرح مدى القبول بالانفتاح على بعض النظم المستوردة أو المتحدية له والآية من عقول البشر (شرقيّهم وغربيّهم).

## النقطة الرابعة

وإن الإسلام رسالة حياة وتنظيم خالد لكل شؤون المجتمع وحينئذٍ فهناك مواقع في عملية التربية الكبرى لا يمكن تسليمها إلا لمجتهد بالشريعة عالم بخفاياها وروحها وتعاليمها حتى يملك كلمة الفصل من خلال ذلك، فالقيادة والقضاء مثلاً لا تتّمان من دون فقيه ومجتهد متضلّع في الشريعة.

ويمكننا بعد هذه النقاط أن نسرد عناصر أخرى، ولكننا نكتفي بما ذكر لنقول - باختصار - أن الاجتهاد في الواقع يعني: -إبقاء الروح الإسلامية الفعّالة، المواكبة للتحوّل؛

بعد الإيمان بالحاجة الماسّة إلى البحث العلمي والدراسة المتخصصة للوصول إلى أحكام الله تعالى بالاستدلال الصحيح، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلامي، المتمثّلة بالكتاب والسنة، تبلورت عملية الاستدلال للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وشُمّيت عملية الاستدلال هذه بالاجتهاد.

## ■ البحث الأول: حديث عام حول الاجتهاد عند الشيعة

تعريف الاجتهاد وهو مأخوذ من الجهد وبذل الوسع للقيام بعمل ما، وحين نتنقل إلى المعنى المصطلح نجد أن له معنيين: عام وخاص.

## المفهوم العام للاجتهاد

فقد قيل أن الاجتهاد هو: "استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي".

ولدى الاعتراض بخصوصية أخذ الظنّ - والمقصود به المعتبر قطعاً - عدل إلى ذكر العلم فعرفه الخضري بأنّه: "بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".

وإذا أريد لهذا التعريف أن يسلم من بعض الاعتراض لزم أن يرد بالعلم: العلم الوجداني، والعلم التعبدّي، أو

يراد بالحكم ما يعمّ الحكم الواقعي أو الظاهري، إلّا أن التعريف يبقى ناقصاً لعدم شموله عمليات استنباط الوظيفة العملية العقلية، ولذا عرّفته المدرسة الأصولية الحديثة بأنه: "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية"، فهو يشمل كلّ جهد يبذل للتوصل إلى أحكام الشريعة.

## المفهوم الخاص للاجتهاد

فقد ذكروا له تعريفات تنتهي إلى أن المراد به هو (الرأي) الذي يقف إلى جنب الأصول الفقهية الأخرى، وله مصاديق مختلفة كالقياس والاستحسان على - أحد معانيه - ولكي لا يمتلك جانب الرأي الشخصي غير المسموح به، فقد عرفه الدكتور خلاف بأنّه: "بذل الوسع للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نصّ فيه بالتفكير، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نصّ فيه".

وإذا قبلنا هذا التعريف، عاد النزاع حول الاجتهاد بالمعنى الخاص نزاعاً حول ما إذا كان الشارع قد سمح بالرأي كمنع أصيل للفقه فيما لا نصّ فيه طبعاً أم لا؟.

أما إذا أريد منه إعمال النظر في الاستفادة من المنايع الأخرى فقد خلّ في الاجتهاد العام ولم ينفرد بخاصية معينة، فإذا عرفنا الاستحسان - مثلاً - بأنّه: (تقديم أقوى الدليلين) لم يكن الاستحسان مصدراً رئيسياً بقدر ما هو تعيين للحجة الفعلية من اللاحقة.

فالنزاع إذن ينصب حول جعل الرأي مصدراً أصيلاً - طبعاً إذا كان يؤدي إلى الظنّ - أما ما أدى إلى القطع فلا ينازع في حجّيته إلّا البعض ممّن يرفضون حجّية القطع إذا أنتجه إعمال الرأي.

ومدرسة أهل البيت معروفة بموقفها المعارض من هذا النوع من الاجتهاد.

أما اعتمادها على العقل كأصل رابع فهو اعتماد على ما أدى فيه الحكم العقلي إلى القطع بالحكم، أو فلنعبّر ما كشف العقل فيه عن الحكم الشرعي قطعاً، وإن كانت بعض المسالك ترفض حتى مثل هذا القطع كما ستأتي الإشارة إليه.

ولا أجدني الآن بصدد الاستدلال لهذا الموقف أو ذاك بقدر هدفي في التعريف بهذه المدرسة الفقهية العريقة.

## علماء وأعلام

آية الله السيّد محمود بن السيّد

محمّد علي الهاشمي الشاهرودي



## ولادته

ولد آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي في ٢ من ذي القعدة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م بمدينة النجف الأشرف في عائلة عرف عنها تدبّنها، تنحدر أصولها من مدينة شاهرود في محافظة سمنان، شمالي إيران.

## دراسته

بعد إنهائه الدراسة الابتدائية في المدرسة العلوية في مدينة النجف ، بدأ بدراسته الحوزوية ، فأنهى مرحلتي المقدمات والسطح في سنين قلائل، ثم انضم إلى حلقة دروس مرحلة الخارج في الفقه والأصول، التي كان يقبمها الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، إضافة إلى حضوره دروساً للإمام الخميني والإمام الخوئي. وحصل على شهادة الاجتهاد من السيد محمد باقر الصدر عندما كان عمره ثلاثين سنة.

## سفره إلى إيران

أعتقل على أثر الحملة التي شنها نظام صدام حسين ضد العلماء والمفكرين عام ١٣٩٣ هـ، فلاقى صنوف التعذيب السدي والنفسي، فلوحق من قبل البعث، واضطرّ آنذاك إلى السفر إلى إيران، بإيعاز من الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ليكون وكيله العام وممثّله الخاص لدى الإمام الخميني، وبعد وصوله إلى إيران، جُئد نفسه لخدمة الثورة الإسلامية، وتعزيز مكانة القيادة، باعتباره حلقة الوصل بين الشهيد الصدر والإمام الخميني، وكانت له مواجهات جريئة مع أعداء الإسلام.

## نشاطاته

للسيّد الهاشمي الشاهرودي مشاركات فعّالة في مجال المؤتمرات الإسلامية الفكرية، والاجتماعات التي يقبمها مجمع أهل البيت في العالم، ومجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، والحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة، والتجمّعات التي تقام في مدينة مشهد المقدسة.

مشاركته في المؤتمر الخاص ببنك التنمية الإسلامية، الذي انعقد في جدّة عام ١٣٩٨ هـ، كممثل عام للشهيد السيّد محمد باقر الصدر، حيث ألقى فيه مقالة تطرّق فيها إلى موضوع (وضع الأرضة في البنوك الأجنبية والانتفاع بفوائدها) من وجهة النظر الإسلامية، وقد نشرت هذه المقالة في إحدى المجلات الفصلية التي تصدر عن منظمة الإعلام الإسلامي، وذلك بعد انتصار الثورة الإسلامية. كما ترأس أول مؤتمر فقهي اختصاصي دعا إليه الإمام الخميني، وكان تحت عنوان (تأثير الزمان والمكان على الاجتهاد)، وكذلك ترأس المؤتمر الأول لدائرة معارف الفقه الإسلامي لمذهب أهل البيت في، الذي انعقد في مدينة قم المقدسة.

## تدريسه

منذ عام ١٣٠٢ هـ شرع بتدريس مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول في مدينة قم المقدسة، حيث تنلّمذ على يديه جمع غفير من الطلبة والفضلاء من داخل إيران وخارجها على السواء.

ومن المواد التي قام بتدريسها: -حقوق الجزء في الاسلام "فقه الحدود والتعزيرات".

-البيع والبيع المضاربة والمشاركة والمساقاة والمزارعة والصوم.

## منصبه

الى جانب التدريس قام بمسئوليات كثيرة في إدارة شئون الدولة حتى تم تعيينه في مطلع التسعينات رئيسا للسلطة القضائية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

– شارك في مهمات أخرى منها: عضو فقهاء مجلس الخبراء، عضو مجلس الفقهاء للقيادة، عضو المجلس الأعلى لإدارة الحوزة العلمية في قم، نائب رئيس جمعية مدرسي الحوزة العلمية في قم.

– بعد تسلمه رئاسة السلطة القضائية طرح فكر "التنمية القضائية" بهدف تعديل البنية التحتية للسلطة القضائية

## ■ المؤلفات

له عشرات المؤلفات الكبيرة في التفسير و الفقه وأصول الفقه، أبرزها:

بحوث في علم الأصول: يتضمّن هذا الكتاب تقارير الأبحاث الأصولية لآية الله السيد محمد باقر الصدر ويتكوّن من ٧ أجزاء، كتاب الخمس (مجلدين)، مقالات فقهيّة، قاعدة الفراغ والتجاوز حكومت اسلامي (الحكومة الإسلامية) وغيرها.

## ■ الوفاة

توفى سباحته في يوم الاثنين الموافق ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ/ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ في مستشفى خاتم الأنبياء في طهران.